وان صلى في يساره او خلفه جاز واساء فيهما في الاصح لمخالفته السنة ويقف
الاثنان خلفه لانه عليه السلام فعل كذلك ويقتضي متوضئ بمتيمم
لان التيمم طهارة مطلقاً عندنا كالوضوء ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة ويقتدي
غاسل بماسح لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وماهو في الخفين يزيله
المسح وقائم بقاعد لانه عليه السلام صلى اخر صلوته قاعداً والقوم خلفه
قيام وصوم بموم لاستوائهما في الحال الا ان يومي المؤتم قاعداً والامام مضطجعاً
ومتنفل بمفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام
فيتحقق البناء وبمتنفل لاستوائهما في الحال وحالف بحالف يعني حلف رجلان
كل منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح كاقتداء المتنفل وحالف
بناذر يعني نذر رجل ان يصلي ركعتين واخر حلف بالله لاصلين ركعتين واقتدى
الحالف بالناذر جاز لانه كاقتداء المتنفل بالمفترض بلا عكس اي لا يقتدي الناذر
بحالف لانه كاقتداء المفترض بالمتنفل لا ناذر بناذر يعني نذر رجل ان يصلي
ركعتين واخر كذلك فاقتدى احدهما بالاخر لا يجوز لان كلاً منهما كمفترض فرضاً
اخر الا ان ينوي تلك المنذورة بان نذر رجل ان يصلي ركعتين وقال اخر لله
علي ان اصلي تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالاخر جاز لوجود الاشتراك
ولا رجل بامرأة او صبي اما المرأة فلقوله عليه السلام اخروهن من حيث
اخرهن الله فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض
به ولا طاهر بمحدث ولا قاري بامي ولا لابس بعار وغير موم بموم
ومفترض بمتنفل لان في كل منهما بناء القوي على الضعيف وذا لا يجوز ويمفترض

فرضا

فرضاً اخر لانتفاء الاشتراك ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر
كالظهر والعصر والعشاء سواء كانت تحريمة المقيم ايضا بعد الوقت او كانت في الوقت
فخرج الوقت فاقتدي المسافر بخلاف ما اذا كانت تحريمهما في الوقت فخرج وهما
في الصلوة او كانت الصلوة مما لا يتغير كالفجر والمغرب فانه يصح اتمام لم يصح فيما ذكر
لان فيه بناء الفرض على غير الفرض حكماً اما في القعدة ان اقتدي به في الشفع الاول
اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او في حق القراءة لو اقتدي به في الشفع الثاني
فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدي بل في الوقت اي يقتدي المسافر
بالمقيم فيما يتغير في الوقت لاتحاد حالهما في الافتراض والتنفل اذ يجب على
المسافر تكميل صلوته الرباعية حال الاقتداء بالمقيم لانه بمنزلة نيته الاقامة
لانه يصير مقيماً في حق هذه الصلوة تبعاً للامامة فلا يلزم اقتداء المفترض بغير
المفترض في حق قعدة الاولى وحق القراءة في الاخيرين اذ القراءة فرض في ركعات
النفل وسيأتي لهذا زيادة تحقيق في باب صلوة المسافر ظهرا ان امامه محدث
اعاد اي اقتدي بامام ثم ظهر ان امامه محدث اعاد المقتدي صلوته لقوله
عليه السلام ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابته اعاد واعادوا اقتدي اتمي
وقاري بامي او استخلف اميا في الاخيرين فسدت صلوتهم اما صلوة القاري
فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة الاميين فلانهما لما رغبا
في الجماعة وجب ان يقتديا بالقاري ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة
التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القاري اميا في الاخيرين فسدت
الكل لان القراءة وجبت في كل الصلوة تحقيقاً او تقديراً ولم توجد خلف الاخيرين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)